ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

الأسس القانونية لحقوق الأقليات في ظل القانون الدولي العام

أ. أحمد محمد زيدان*
قسم القانون الدولي، كلية القانون ، جامعة طرابلس ، ليبيا
Emil: ahmedzidan222222@gmail.com
تاريخ الارسال 2026/3/28م تاريخ القبول 2026/4/15م

Legal foundations for minority rights under international law

A. Ahmed Mohammed Zidan
Emil: ahmedzidan222222@gmail.com .B

Abstract:
This research examines the legal foundations of minority rights by exploring the legal content of individual and collective minority rights, as well as relevant international legal frameworks. The study begins with a central question: how can individuals belonging to minorities, and minorities as a group, be granted these rights, and how can legal foundations be established to protect them? It poses the question of the legal basis upon which these groups can freely exercise their rights. The study employs a descriptive-analytical approach to describe and analyze the nature of the legal foundations of individual and collective minority rights. The findings reveal a gap between international legal texts and national enforcement mechanisms. This gap stems from varying political will among states, significant concerns regarding minority rights and their potential exploitation for political interference, and the limited legal enforceability of certain instruments, which impacts the effectiveness of these rights. The study recommends the development of clear international laws with explicit provisions on minority rights and the constitutional enshrinement of these rights. To ensure the transition of international laws concerning minority rights from norms to practical application, enhanced coordination is essential. United Nations bodies, national monitoring mechanisms, and the creation of new, more comprehensive laws regarding these rights.

Key words: Legal foundations, individual rights, collective rights, international conventions.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

الملخص:

يتناول هذا البحث الأسس القانونية المتعلقة بحقوق الأقليات من خلال البحث حول المضمون القانوني للحقوق الخاصة الفردية للأقليات والمضمون القانوني للحقوق الخاصة الجماعية للأقليات، والمرجعيات القانونية الدولية ذات الصلة، انطلقت الدراسة من إشكالية تتمحور حول الاقرار للأشخاص المنتمين للأقليات وللأقلية كجماعة بهذه الحقوق ووضع أسس قانونية تهدف لحمايتهم وتطرح التساؤل حول بيان الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الجماعات لضمان ممارسة حقوقها بكل حرية؟، وقد وظفت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، لوصف وتحليل طبيعة الأسس القانونية الخاصة بالحقوق الفردية الخاصة وكذلك الحقوق الجماعية الخاصة للأقليات، وتخلص النتائج الى وجود فجوة بين النصوص القانونية الدولية والآليات الوطنية للإنفاذ، وترجع أسباب هذه الفجوة الى التفاوت في الإرادات السياسية بين الدول، والمخاوف الكبيرة المتعلقة بحقوق الأقليات واستغلالها من اجل التدخل في سياسات الدول، كذلك محدودية الإلزام القانوني لبعض الأدوات مما ينعكس على فاعلية هذه الحقوق ، وتوصى الدراسة بوضع قوانين دولية واضحة وتحمل نصوص صريحة حول حقوق الأقليات ودسترة حقوق هذه الجماعات، ولضمان انتقال القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات من المعيار الى الممارسة والتطبيق الفعلي يجب تعزيز التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة وآليات المتابعة الوطنية وإيجاد قوانين جديدة أكثر شمولية حول هذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية : الأسس القانونية، الحقوق الفردية، الحقوق الجماعية، المواثيق الدولية.

المقدمة:

تعد قضية الأقليات من القضايا ذات الاهتمام الدولي، وحظيت بتركيز العديد من الفقهاء والباحثين المختصين، وكذلك اهتمام الدول نظراً لأنه لا يوجد بلد في العالم ليس لديه أقلية واحدة أو أكثر، إثنية كانت أو دينية أو قومية أو لغوية.

وشهدت العقود الاخيرة اهتمام متزايد بحقوق الأقليات والقضايا المتعلقة بتلك الحقوق على المستوى الوطني وكذلك الدولي وتجسد هذا الاهتمام في ابرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي تهدف إلى ضمان تلك الحقوق، إلا أن فكرة حماية حقوق الأقليات مازالت تعاني من أوجه نقص عديدة، سواء كان الامر يتعلق بضمانها أو بآليات تنفيذها ومدى التزام الدول،

وضعف بعض الأسس القانونية أو عدم تطبيقها بشكل فعال مما يؤدي إلى عدم حماية هذه الفئات.

ويقصد بالأسس القانونية الإطار الذي يستند إليه القانون لحماية حقوق معينة، بمعنى أنها مجموعة القواعد والمعايير التي تضعها التشريعات والمواثيق الدولية، بحيث تكون ملزمة للدول والمجتمعات، هذه الأسس تحدد الحقوق، الواجبات، وآليات الإنفاذ، لضمان حماية الأفراد أو الجماعات المستضعفة.

إشكالية البحث:

يتمتع الأشخاص المنتمون للأقليات بالحقوق الأساسية المعترف بها للإنسان في القانون الدولي شانهم شأن غيرهم من البشر، إلا أن الإشكالية الرئيسية لحماية هذه الحقوق تتمحور حول بيان الأساس القانوني الذي
تستند إليه هذه الجماعات لضمان ممارسة حقوقها بكل حرية؟.

أهداف البحث :

1. تسليط الضوء حول الأسس القانونية المتعلقة بالحقوق الخاصة الفردية والجماعية للأقليات.
2. ايجاد مواضع الضعف والقصور في النصوص المتعلقة بحقوق الأقليات.
3. الوقوف على الصعوبات التي تواجه تطبيق المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الأقليات.

أهمية البحث:

أضفت الشرائع السماوية والوضعية كافة جملة من الحقوق الأساسية التي تحافظ على كرامة الفرد وانسانيته، وتمنع كل وسائل القهر والتعسف التي يتعرض لها، باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع السليم ويعد أهم تقدم أخلاقي في هذا العصر، وتكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء حول هذه الأسس القانونية ومحاولة تطويرها بما يضمن حقوق هذه الجماعات، من خلال استعراض الجهود الدولية المتبناة في هذا السياق، وتحليل مضامين المواثيق الدولية ذات العلاقة.

منهج البحث:

تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الأسس القانونية المتعلقة بحقوق
الأقليات، يقوم على استقراء وتحليل كل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحقوق هذه المجموعات وكذلك الإعلانات والمواثيق الدولية ذات الصلة.

تقسيم البحث :

لقد رأينا أن نقسم دراستنا في هذا البحث إلى قسمين رئيسيين لتوضيح الأسس القانونية المتعلقة بالحقوق الخاصة للأقليات سواء كانت فردية أو جماعية ووفق ما جاء في القانون الدولي العام ونصوصه المتعلقة بهذا الشأن فجاء التقسيم على النحو التالي :

أولا - المضمون القانوني للحقوق الخاصة الفردية للأقليات.

ثانيا- المضمون القانوني للحقوق الخاصة الجماعية للأقليات.

المطلب الأول- المضمون القانوني للحقوق الخاصة الفردية للأقليات :

مع ازدياد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان، اهتزت معه الكثير من المبادئ التقليدية للقانون الدولي العام، فلم يعد هذا القانون خاصاً بتنظيم العلاقة بين الدول، بل أصبح قانونا لتنظيم المجتمع الدولي(1)، اتجهت المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة إلى تدعيم فكرة الحقوق الخاصة للأقليات ووضع قواعد دولية من أجل حماية هذه الجماعات، وقد تمت مناقشة العديد من النصوص المقدمة من اللجان التي تتبع الامم المتحدة والمتعلقة بحقوق الأقليات مثل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان.

كما صدقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1966، على مشروع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي تضمنت مواده حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات، وقد أقر ثلاثة من حقوق الفردية الخاصة بالأشخاص المنتمين للأقليات وهي حق التمتع بالثقافة الخاصة، وحق ممارسة الديانة الخاصة، وحق استخدام اللغة الخاصة، إذ نصت المادة رقم 27 من العهد الدولي على انه " لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم"(2).

وقد ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من إعلان حقوق الأقليات " يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان ممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سراً وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من اشكال التمييز"(3).

الفرع الأول- الحق في التمتع بالثقافة الخاصة :

يقصد بالثقافة الخاصة هي مجموعة المعارف والقيم والمعتقدات أو ما تعرف

بالسمات الإثنية لجماعة الأقلية، التي تميزها عن غيرها، وتشمل العادات واللغة والفنون والمعتقدات الدينية والممارسات التي تنقلها عبر الأجيال.
وينبثق عن هذا الحق، مشاركة الفرد لأفراد جماعته حياتهم الثقافية، وممارسة معتقداتهم، وفنونهم وهواياتهم التي تدل على ثقافتهم وجدورهم وتراثهم الثقافي(4).
وقد نصت المادة رقم 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تعتبر المادة المركزية في حماية حقوق الأقليات، بعدم جواز إنكار حق الأشخاص المنتمين للأقليات في التمتع بثقافتهم، كما نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والصادرة في العام 1965، بأنه " تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية، بضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الجنسي في المساواة أمام القانون"(5)، وانشأت لجان خاصة بموجب نص المادة 28معنية بمراقبة تنفيذ نصوص المواد التي تضمنها العهد الدولي (6).
أيضا ورد التأكيد على هذا الحق في الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات، بالمادة الثانية الفقرة الاولى، كذلك نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نفس الإعلان على انه " على الدول اتخاذ التدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من تطوير ثقافتهم "(7).
مما لا يدع مجال للشك أن جميع النصوص السابقة تؤكد حق الأفراد المنتمين للأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة، ونرى أن هذا الحق يشكل نموذجا للحقوق الفردية والجماعية في آن واحد، ويقع على عاتق الدولة الالتزام بالحفاظ على هذه الثقافات الخاصة ودعمها حفاظا على التراث المشترك للإنسانية.

الفرع الثاني - الحق في ممارسة المعتقدات الدينية الخاصة :

اهتمت المواثيق الدولية اهتماما كبيرا بحرية العقيدة، وخاصة للأفراد المنتمين إلى أقليات دينية، والذين كانوا معرضين للعديد من الانتهاكات المتعلقة بممارسة العقيدة أو ما يعرف بالاضطهاد الديني، لذلك يستند هذا الحق على العديد من الأسس القانونية الدولية لحمايته والتي منها:
نصت المادة رقم 27 من العهد الدولي على أنه " لا يجوز إنكار حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في إعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمها"(8).

كما نصت المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده"(9).

وقد صدر بالإعلان الصادر عن الأمم المتحدة المتعلق بالقضاء على كل أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والعقيدة في العام 1981، نصوص تؤكد على هذا الحق خصوصا بما يتعلق بممارسة المعتقدات الدينية بدون التعرض لأي نوع من انواع التمييز ضد من يقوم بها.

ونصت أيضا الفقرة الأولى من المادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات والصادر في العام 1992، على حق الأفراد المنتمين للأقلية في إعلان عن دينه وممارسة معتقداته الدينية الخاصة وبحرية كاملة(10).

ويري فقهاء القانون الدولي أن الإعلان بصورة عامة غير ملزم من الناحية الواقعية، وهذا الإعلان بصفة خاصة لا يذكر كيفية تنفيذه، وتبقى مسألة حقوق الأقليات رهينة لسياسات الدول التي تنتمي إليها هذه الأقلية، رغم محاولة أجهزة الأمم المتحدة منحه صفة الالزام(11).

ونرى انه من حق كل فرد أن يمارس معتقداته الدينية بكل حرية وبدون قيد بشرط الا يتعدى على حريات ومعتقدات الاخرين وان يلتزم بالقوانين المحلية للدولة فيما يتعلق بممارسة العقيدة، وضرورة صياغة ميثاق ضمان لهذه الحق يكون وفق المعايير الدولية، فآليات القانون الدولي لحماية حقوق الأقليات الحالية لا تكفي وحدها لتمكين الأشخاص المنتمين للأقليات من الحصول على حقوقهم.

الفرع الثالث - الحق في التعليم واللغة :

تمثل اللغة الأداة الرئيسية لتعبير عن الخصوصية الثقافية والهوية والقومية للأشخاص المنتمون للأقليات، وتعتبر وسيلة للتواصل فيما بينهم، وقد أولت المواثيق والإعلانات الدولية للحقوق اللغوية اهتمام واضح.

فقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصاً يشير إلى حق الأقلية في استخدام لغتها، إذ نصت المادة 27 على أنه " لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات في استعمال لغتهم"(12).

كما أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى هذا الحق" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعتهم الخاصة"(13).

ونصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأقليات 1992، على حق الأقليات في " استخدام لغتهم الخاصة، سراً وعلانية، وذلك دون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز"(14).

وقد عرف بعض الفقها هذا الحق بأنه" حرية أفراد الأقلية في استخدام لغتهم الخاصة في الحياة الاجتماعية سواء في العلاقات الخاصة أو العامة"(15).

ويتفرع من هذا الحق أحقية أفراد الأقليات في استخدام اللغة الأم في الاجتماعات الخاصة والعامة وحقهم في طباعة الكتب والمناهج التعليمية الخاصة بهم والتي تعزز ثقافتهم، ولقد جاء نص من اتفاقية اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم الصادرة في العام 1960، ليؤكد على هذا الحق.

ومن خلال دراستنا للموضوع اتضح لنا جلياً أن الحق في التعليم باللغة الأم حق مشروع وهو طبعا من القضايا الجوهرية في القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، حيث لا يقتصر الامر على كونه حقاً تعليمياً فقط، بل يعتبر أداة لحماية الهوية الثقافية وضمان المساواة وعدم التمييز، الا انه هناك مخاوف من تحول الملف اللغوي إلى أداة للمطالبة بالانفصال عند توظيفها سياسيا بتحويلها من خصوصية ثقافية إلى هوية قومية لشعب يستحق أن تكون له دولة مستقلة، أو استغلالها قانونياً بتصوير منع التعليم باللغة الأم أو قمعها على أنه إبادة ثقافية يستوجب معها المطالبة بدولة لتلك الجماعات اللغوية لمنع ما تتعرض له من إبادة، بمعنى أن يتحول هذا الحق من حق إنساني إلى حق سياسي، فيخرج من إطار حقوق الإنسان ليدخل في إطار القانون السيادي، حيث تملك الدول في مثل هذا الوضع الحق القانوني في حماية وحدتها.

المطلب الثاني ـ المضمون القانوني للحقوق الخاصة الجماعية للأقليات :

سعت الأمم المتحدة والاجهزة التابعة لها إلى وضع قواعد دولية من أجل حماية الأقليات، و تدعيم فكرة الحقوق الخاصة بهذه الجماعات، وقد شكلت العديد من اللجان التي تتبع الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الأقليات مثل اللجنة الفرعية لمنع التمييز

وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان ووضعت النصوص القانونية الدولية لغرض التأكيد على حقوق هذه المجموعات.

الفرع الأول - الحق في الحماية :

يعتبر الحق في الحماية من الحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي للأقليات، فحق حماية الوجود والهوية هو حق خاص مقرر بموجب المواثيق الدولية لمصلحة جماعة الأقلية، وذلك لتأكيد ذاتها وهويتها ولضمان وجودها، فلا وجود لأقلية بدون هوية خاصة بها، ولا هوية لأقلية أبيد أعضائها.

نصت المادة السابعة من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عام 1963، على أنه" لكل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الأصل الإثني، حق الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدنى يلحقه، سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو من أية جماعة أو مؤسسة"(16)، كما تم تناول هذا الحق في الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري الصادرة عام 1965.

كذلك نصت المادة الأولى من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات على أنه يجب على الدول التي بها أقليات اتخاذ كافة التدابير التشريعية لحماية هذه الجماعات، وحماية هويتها الثقافية والدينية واللغوية.

أيضا نصت المادة الخامسة من اتفاقية منع ومكافحة جريمة الإبادة الجماعية الصادرة عام 1948، على تجريم أعمال الإبادة بكل صورها ضد الجماعات الإنسانية، وعلى ضرورة تسليم ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الا انسانية بما يتوافق مع القوانين المحلية والدولية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم.

كما أكدت محكمة العدل الدولية على حق الحماية من خلال رأيها الاستشاري المتعلق بالتحفظات التي صدرت من بعض الدول على اتفاقية منع ومكافحة جريمة الإبادة الجماعية، فأكدت المحكمة بأن الاتفاقية تهدف إلى حماية الجماعات الإنسانية، وأن ما يقع من جرائم في تطال وجود وهوية بعض الجماعات يعتبر جريمة دولية تخضع للمساءلة والعقاب وفق القانون الدولي، وأن هذه الاتفاقية قد تم التصديق عليها لغرض إنساني(17).

وقد ترى الدولة في هذا الحق ما يشكل خطراً على وحدتها الوطنية، وأن يتم استغلاله من قبل بعض الدول لفرض هيمنتها عليها، بدعوى التدخل من أجل حماية حقوق الأقليات، ويصطدم مع مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وإننا نرى أنه ستظل مسألة حماية الأقليات ورقة رابحة في يد الدول العظمى، المهيمنة والمسيطرة على المجتمع الدولي، والتي ترغب في تحقيق مكاسب استراتيجية تتوافق مع مصالحها، خصوصاً وأن النظرة الدولية لحقوق الأقليات مازال يشوبها الغموض، والمخاوف للعديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

الفرع الثاني - الحق في الاشتراك في شؤون الدولة :

أولى القانون الدولي اهتماما كبيرا بحق الأفراد دون استثناء وعلى قدم المساواة في المشاركة في الشأن العام للدولة، وقد كفلت القوانين الدولية هذا الحق وكذلك الدساتير الوطنية، كما يعد هذا الحق ركنا أساسياً في القانون الدولي.

وللمشاركة في شؤون الدولة العديد من الصور هناك المشاركة السياسية كالحق في الترشح وتكوين الأحزاب السياسية، أيضا المشاركة الإدارية لتحقيق ضمان تمثيل عادل للأقليات في الوظائف الحكومية في الدولة، والمشاركة في صنع القرار بالتواجد في الهيئات التشريعية والمؤسسات الاستشارية.

يستند هذا الحق على عدة مرجعيات قانونية دولية ملزمة وغير ملزمة، فنصت المادة رقم 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة، بطريقة فردية أو باختيار ممثلين عنه، ودون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات على انه" يكون للأشخاص المنتمين للأقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية"(18).

وهو ما تم تأكيده في نص الفقرة الثالثة من نفس المادة إذ نصت على " يكون لهم المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي"(19).

وورد في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بانه لكل شخص الحق في إدارة الشؤون العامة لبلاده سواء كان بطريقة مباشرة أو باختيار ممثلين عنه يتم اختيارهم بكل حرية وشفافية، كما يحق للأشخاص أيضا المساواة في تولي الوظائف العامة ودون تمييز.

وجاء في نصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والصادرة بالعام 1965، ما يوكد هذا الحق، والتأكيد ايضا على حق المشاركة في الانتخابات وتولى المناصب العامة.

إلا أننا نرى ضرورة إشراك الأفراد المنتمين للأقليات في شؤون الدولة كأفراد وليس كمجموعات خوفا مما قد يقومون به من تمييز لجماعات أخرى

فـي نفـس الدولـة والـذي مـن شـأنه زعزعـة الاسـتقرار الـداخلي، أو تهديـد وحـدة وسلامة الدولة.

الفرع الثالث - الحق في التنمية :

يعـد الحـق فـي التنميـة أحـد حقـوق الإنسـان الأساسـية والتـي أقرتهـا لـه الأمـم المتحـدة فـي إعـلان الحـق فـي التنميـة الصـادر عـام 1986، ويقـوم هـذا الحـق علـى مبـدأ بموجبـه يحـق لكـل فـرد أو جماعـة المشـاركة والاسـهام فـي تحقيـق التنميـة الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية أو السياسية.

مـع انتهـاء الحـرب العالميـة الثانيـة ظهـرت العديـد مـن المفـاهيم الدوليـة الحديثـة والتـي مـن بينهـا مفهـوم التنميـة، وقـد سـعت دول العـالم المختلفـة الـى دعـم جهـود التنميـة، وجـرى العـرف علـى اعتبـار التنميـة حـق مـن حقـوق الإنسـان، وصـدر العديـد مـن الاعترافـات مـن الأمـم المتحـدة بهـذا الحـق، وكـذلك القـرارات المؤيـدة له.

ويـأتي فـي مقدمـة تلـك الوثـائق الصـادرة عـن الأمـم المتحـدة ميثـاق الأمـم المتحـدة الـذي يشـير فـي المـادة الخامسـة والخمسـون منـه علـى ضـرورة إيجـاد مسـتوى معيشـي لائـق، وأن يكـون هـذا المسـتوى وفـق نظـام وطنـي ودولـي يكفـل الحقـوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(20).

فـاعتبر قـرار لجنـة حقـوق الإنسـان رقـم 4 الصـادر فـي 21 ابريـل 1977، أن التنميـة هـي حـق مـن حقـوق الإنسـان، وأن الإنسـان هـو جـوهر التنميـة ولكـل الأفراد الحق في المشاركة في عملية التنمية بدون تمييز بينهم(21).

كمـا الزمـت الاتفاقيـة الدوليـة الخاصـة بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة الـدول المـوقعين عليهـا علـى اتخـاذ التـدابير التشـريعية اللازمـة لمـنح الفـرص دون تمييـز فـي مجـال التنميـة ونصـت المـادة الثانيـة مـن هـذه الاتفاقيـة علـى أنـه" كـل دولـة طـرف فـي هـذه الاتفاقيـة تلتـزم بالعمـل سـواء بجهـدها الخـاص أو بالتعـاون والمسـاعدة الدوليـة خاصـة فـي الميـادين الاقتصـادية والفنيـة، وضـمن الحـد الأقصـى للمـوارد المتاحـة لهـا علـى الضـمان التـدريجي للممارسـة الكاملـة للحقـوق المعتـرف بهـا فـي هـذا الميثـاق بكـل الوسـائل الملائمـة وخاصـة اتخـاذ تـدابير تشريعية(22).

تسـهم التنميـة القائمـة علـى أسـاس المشـاركة علـى تحقيـق تطلعـات الأقليـات وكفالـة حقـوقهم وإقـرار بكرامـة ومسـاواة بـين الأفـراد وتعـزز مـن هـذه التنميـة القائمـة، والمساهمة في الحد من التوترات داخل الدولة(23).

الخاتمة :

في ظل الاهتمام المتزايد بحقوق الأقليات، وسعي العديد من الدول لتكون أحد أطراف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات في محاولة لتلميع صورتها أمام المجتمع الدولي أو لتعزيز شرعيتها في نفوس مواطنيها أو رويتها بأن هذه المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق هذه الجماعات قد تؤدي في النهاية إلى عالم خال من الحروب والمآسي، كما أن التطور المستمر لقواعد القانون الدولي قد أدى إلى زيادة الاهتمام بالأقليات مما أكسب هذه الأقليات والافراد المنتمين لها العديد من الحقوق الخاصة، أيضا مسألة الاقليات تعد من المسائل الحساسة في المجتمع الدولي، لارتباطها بعنصرين متناقضين هما السيادة الوطنية للدولة التي يتواجد بها الأقليات وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الأقليات، وارتباط معالجتها بهاذين العنصرين المتناقضين، وكان للمجتمع الدولي الاثر الكبير في وضع الأسس القانونية التي كان لها الدور الاكبر في ضمان حماية حقوق الأقليات والزام الدول بذلك، غير أن وجود النصوص التي توضح حقوق الأقليات، فإنها لا تعد ضمانة كافية لمتع الأفراد المنتمين للأقليات بحقوقهم، بل لابد من وجود الضمانات والوسائل التي تضمن احترام هذه النصوص ووضعها موضع التنفيذ.

بيان تضارب المصالح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامش :

1. د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1984، ص65.
2. المادة رقم 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
3. المادة الاولي من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات والقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1963.
4. صلاح سعيد الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1996، ص141).
5. المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والصادرة في العام 1965،
6. فتحية بنون، تجسيد الحماية الدولية لحقوق الأقليات، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص67.
7. الفقرة الاولى من المادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات والقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1963، مرجع سابق.

8. المادة رقم 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، مرجع سابق، م 27.
9. المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
10. الفقرة الأولى من المادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات والصادر في العام 1992.
11. محمد خالد برع، حقوق الأقليات في القانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص187.
12. د. يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص287.
13. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، مرجع سابق، ف3، المادة13.
14. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، مرجع سابق، ف 1،المادة 2.
15. . صلاح سعيد الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سابق اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1996، ص80.
16. المادة السابعة من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عام 1963
17. . صلاح سعيد الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1996، مرجع سابق، ص 161.
18. الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرون من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات والقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1963.
19. الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، مرجع سابق، ف3 ، المادة 2.
20. صالح احمد الأشهب، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2006، ص 75.
21. قرار لجنة حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4 الصادر في 21 ابريل 1977.
22. المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 16- 12-1966.
23. حسام احمد محمد هنداوي، القانون الدولي وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997،ص 14.